ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليما تاوريرت وبولمان. - تحديد قسمين تابعين لسهبي الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.160 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد قسم «العطف»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف وأولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت 963

مرسوم رقم 2.99.161 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان 964

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 380.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 965

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 367.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 966

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 368.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء 966

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 369.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء 966

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1098.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 967

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1099.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 967

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1100.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 967

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1101.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 968

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 333.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.... 968

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 334.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنسخ القرار رقم 732.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 969

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 335.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنسخ القرار رقم 1617.98 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 969

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 446.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1929.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 970

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 447.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1930.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 970

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 448.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1931.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 971

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 417.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 971

قرار للأمين العام للحكومة رقم 418.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 971

قرار للأمين العام للحكومة رقم 419.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 971

قرار للأمين العام للحكومة رقم 462.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 971

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.160 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف وأولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته الإجمالية 13.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 4 أغسطس 1999 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «الخنفوس» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 أغسطس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف واولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف واولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «العطف» قسم «العطف»	13.500 هكتارا	شمالا : الغابة المخزنية المسماة «دبدو» من النصب الغابوي رقم 1022 إلى النصب الغابوي رقم 941. شرقا : واد فم تاورة وأراضي جرداء. جنوبا : الطريق الرابط بين اوطاط الحاج ولمريجة. غربا : الطريق الثانوي رقم 5354 والغابة المخزنية المسماة «دبدو».	قبيلة ازوي. الدواوير : - أولاد الحاج الصغير وأولاد بوزيان وأولاد المحجوب وأولاد الهند وأولاد عبد القادر وأولاد الطالب وأولاد حمو بلقاسم وأولاد رابح وأولاد الصغير وأولاد بوطيب وأولاد بوظامك وأولاد بلبكري وأولاد امحمد وغربات ويني وال .	A-B-C-D-E-F-G-H (ثمانية قطع) محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «الخنفوس» يوم 4 أغسطس 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.161 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» بإقليم بولمان والبالغة مساحته الإجمالية 15.353 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 يوليو 1999 من المكان المسمى «عين تازارين» عند النصب الغابوي رقم 226 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «عين تازارين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميسور» قسم «عين تازارين»	15.353 هكتارا	شمالا : سهب الحلفاء المسمى تيزي نحسا من جبل بن عمران إلى حاسي لغشى مرورا من جبل اغلال وعين تازارين. شرقا : من حاسي لغشى حتى نقطة العلو 1.006 م قرب الطريق الثانوي الرابط بين ميسور والميس مرموشة. جنوبا : من نقطة العلو 1.006 م قرب الطريق الثانوي الرابط بين ميسور والميس مرموشة حتى واد شوف الشرك وبودهار. غربا : من بودهار قرب واد شوف الشرك حتى جبل بن عمران.	**قبيلة أولاد خوى.** الدواوير : سيدي بوطيب وسيدي بولعلام وأولاد الابكري وأولاد الصغير وأولاد بوزازية. **قبيلة آيت السماح.**	عشرة (10) قطع محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين و الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «عين تازارين» عند النصب الغابوي رقم 226 يوم 28 يوليو 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 380.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الكاتب العام لعمالة ابن مسيك ـ مديونة آمرا مساعدا نائبا لصرف نفقات ميزانية وزارة الدولة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية السابقتين هو خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 367.99 صادر في27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رئيس دائرة تاوريرت، منسق الكتابة العامة لإقليم تاوريرت آمرا مساعدا نائبا لصرف نفقات ميزانية وزارة الدولة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية السابقتين هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 368.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم الكتاني، مساعد مدير الضرائب، المكلف بالتشريع والتوثيق الجبائي والدراسات والعلاقات الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ابراهيم الكتاني، المكلف بمهمة ضمان نيابة مساعد مدير الضرائب المكلف بالمنازعات، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 369.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التازي، مساعد مدير الضرائب، المكلف بالتنسيق ومراقبة الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد التازي، المكلف بمهمة ضمان نيابة مساعد مدير الضرائب المكلف بالإعلاميات، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1098.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	.....
مصطفى تكاني.	عمالتي مولاي رشيد - سيدي عثمان وابن مسيك - مديونة.
.....	عمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	.....
.....	عمالة طنجة - أصيلة.
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	.....
.....	عمالتي سلا - المدينة وسلا - الجديدة.
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	.....
.....	إقليمي بركان وتاوريرت.
	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1099.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... أو تسيير مؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد - سيدي عثمان وابن مسيك - مديونة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة - أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا - المدينة وسلا - الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1100.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات

«أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد ـ سيدي عثمان وابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا ـ المدينة وسلا ـ الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.99 صادر في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1101.98 بتاريخ 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد ـ سيدي عثمان وابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا ـ المدينة وسلا ـ الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 333.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خدوج بنجلون ، رئيسة قسم الشؤون الإدارية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 334.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنسخ القرار رقم 732.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 732.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس 1999، ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 732.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 335.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنسخ القرار رقم 1617.98 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1617.98 الصادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس 1999، ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 1617.98 الصادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 446.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1929.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات «أو الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة والمتعلقة بالتعليم الثانوي «والتقني :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد - سيدي عثمان وابن مسيك - مدينة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة - أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا - المدينة وسلا - الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 447.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1930.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... من مؤسسات التعليم الثانوي والتقني العمومي «والخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد - سيدي عثمان وابن مسيك - مدينة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة - أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا - المدينة وسلا - الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 448.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1931.98 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد أحلافي.	.....
مصطفى بن الفلاح.	عمالتي مولاي رشيد - سيدي عثمان وابن مسيك - مديونة.
مصطفى تكاني.	عمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
.....	.....
محمد زكي.	.....
محمد الخطابي.	عمالة طنجة - أصيلة.
.....	.....
بوشتى شلبي.	.....
بلعياط لغليمي.	عمالتي سلا - المدينة وسلا - الجديدة.
.....	.....
محمد السهلاوي.	.....
حسن الغول.	إقليمي بركان وتاوريرت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 417.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2017) للسيد محمد الشيخ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 20 أكتوبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 418.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2018) للسيد عمر التيجاني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاڤيليت بتاريخ 4 يونيو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 419.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2016) للسيد محمد الحوزي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 7 نوفمبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 462.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2014) للسيد خالد الفحلي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.